

قانون عدد 78 لسنة 1985 مؤرخ في 5 أوت 1985 يتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كليا (EPIC)

الفصل 6: يحجر على كل عون أن يمارس **بعنوان مهني وبمقابل نشاطا خاصا** مهما كان نوعه وتضبط بأمر الشروط التي يمكن فيها مخالفة هذا التحجير.

يحجر على كل عون مهما كانت وضعيته أن تكون له مباشرة أو بواسطة الغير وتحت أية تسمية كانت مصالح بمؤسسة خاضعة لمراقبة المؤسسة التي تستخدمه أو لها اتصال بها إذا كانت هذه المصالح تخل باستقلاله الوظيفي.